اي فلما لم يلاحظ أن الكتاب ...

فكان المتوهم حمله على الثاني واذا حمل على الاول لم يكن زايدا اذ لا يصح ان
يكون نفسه هي نفس الوارث ووجه الظهور حاصل هو ان الشارح
قال المراد ان وارث لا ريب فيه وارث نفسه فيخ في پیدا والمتبادر
من هذه العبارة هو المعنى المصدري مع كونه الحاصل بخلاف ما لو اقتصر
على قولنا وارث لا ريب فيه وارث نفسه فانه لا يتبادر المعنى المصدري
هذا التبادر كما لا يخفى فيه وقد يطلق على مرتبة الشيء اذا كان مساويا
لمرتبة شيء آخر في امر من الامور فلو حمل في هذه العبارة عليه ظهر
انّا كون وارث الثاني غير زايد **قوله** ذكر هدى للمتقين
الظاهر ان هذا التأكيد لا يكون بعد التأكيد الاول الا بمجرد زيادة التقرير
لما لدفع توهم التجوز او الغلط بأن قيل **قوله** أي هو هدى اشارة الى
ان هدى خبر مبتدأ محذوف واما لم يجعله مبتدأ محذوف الخبر على تقدير
فيه هدى لفوات المبالغة المطلوبة **قوله** اي الضالين الصائرين يعني
المراد بالمتقين الضالين وتسميتهم متقين مجازا باعتبار المآل يعني
اذ لا اعتبار اذا لا اشكال بأن المتقين مهتدون فكون القرآن هدى لهم
تحصيلا للحاصل **قوله** لا بحسب غيرها استفيد القصر بتقديم
المتعلق قال في الشرح كان فيه تفاوت الكتب بحسب جزالة
النظم والاعجاز كالقرآن فانه فاق سائر الكتب باعجاز نظمه **فوائد**
داخل في الهداية لانه ارشاد الى التصديق بما يدل عليه **قوله** لانها
المقصود الاصلي واشتماله على حقائق احوال الامم الماضية مع ما في ذلك
من الهداية من الاعتبار مقصود بالتبع **قوله** بكونه مفردا
لذلك الكتاب فيه انه لما كان تأكيدا لذلك الكتاب كان مقتضاه
ان لا يعطف عليه لكنه لأي شيء لم يعطف على لا ريب فيه كما هو الاسبق اليهما

2

في كون كل منهما تأكيدا لذلك الكتاب ولا امتناع فيه انما الممتنع عطف
التأكيد على المؤكد لا عطف احد التأكيدين على الآخر **قال
قدس سره** والمعنى عنه ان يقال لما كان لا ريب فيه مؤكدا للجملة
الاولى بعد بها وصار من تتمتها فالجملة السابقة التي يتوهم العطف
عليها هي ذلك الكتاب مفيدا لما هو من تتمته فلا مجال للعطف
هناك لان هدى للمتقين مؤكد لها **قلت وبعد ما ذكره
قدس سره** وجه عدم عطف اجمعون على كلهم في قوله تعالى فسجد
الملائكة كلهم اجمعون **قوله** والمقام يقتضي اعتناء بشأنه
ها هنا بحث وهو ان مقتضى هذا انه لو كان المقام غير مقتض للاعتناء
بشأنه لم يحتج الى الابدال وهذا وان صح فيما هي كغير الوافية كيف
يصح في غير الوافية وكيف يعد الكلام حينئذ بليغا ولكن ان يقال ان قوله
والمقام يقتضي اعتناء بشأنه قيد للاخير فقط اعني قوله او كغير الوافية **قوله**
او بدلا منها عن شرح الفوائد الغياثية في كون الفصل في البدل من
باب الاتحاد نظر لانه ليس للاتحاد بل لانه في حكم الجملة العارية عن
المعطوف عليه اللهم الا ان يقال ذلك الحكم اي كون المبدل منه في حكم
المطروح في المفردات والتوابع الحقيقية بخلاف هذه فانها كالتوابع
قوله عن البعض في الظاهر كما يشعر به هذا ونحو ان المراد
بكل واحد من التأكيد والبدل وعطف البيان هنا ما يعد في
ذلك الواحد لا معناه الاصطلاحي لان كل واحد منها من التوابع والتابع
هو الثاني باعراب سابقه ولا بد ان يكون للمتبوع اعراب لفظي او تقديري
او محلي مع انه لا محل فيه يشمل الجمل التي لا محل لها من الاعراب وهما
هو صريح في ان المراد بهما ما ذكرناه فجعلهم لا ريب فيه تأكيدا لفظيا

Copyright © King Saud University